



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: تكذيب الإقرار في قانون البنات الأردني

اسم الكاتب: بتول سلطان المعاينة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8215>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 10:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



Counterclaim in Jordan's Law of Evidence

Batool Sultan al Maitah

Ph. D Special Law / Working for the Danish Council for Syrian Refugees /0796422729

Received: 03/10/2022

Revised: 03/07/2023

Accepted: 03/07/2023

Published: 30/09/2023

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jjpls.v15i3.404>

Corresponding author:

Batool.sultan@yahoo.com

All Rights Resaved for Mutah

.University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This study deals with the counterclaim issue as a means of proof. This subject is particularly important because it exempts the opponent from resorting to other means of proof. Without a legislative text, identifying cases of counterclaims and the Judge's power over them has become necessary. This research concludes with a series of conclusions and recommendations, most notably that the civil Judge's power to assess the counterclaim of a judicial statement is limited in the light of the conditions required by the legislator, while the Judge has broad discretion towards non-judicial recognition. We hope that the Jordanian legislature will explicitly stipulate the effect of counterclaim in any dispute.

Keywords: counterclaim, evidence, judge's authority

تكذيب الإقرار في قانون البيئات الأردني

بتول سلطان المعاينة

دكتوراه قانون خاص / العمل لدى المجلس الدنماركي للاجئين السوريين / 0796422729

الملخص

تناول هذا البحث موضوع تكذيب الإقرار ولعل بحث هذا الموضوع يتميز بأهمية خاصة لكون الإقرار من وسائل الإثبات التي تعفي الخصم من اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى، إذ إن الإقرار يجعل الواقعة غير متنازع عليها، وتتعاظم أهمية هذا الموضوع في ظل غياب نص تشريعي يعالج كذب الإقرار إذ بات من الضروري الوقوف على حالات الإقرار الكاذب والأثر المترتب على ذلك وسلطة القاضي تجاه الإقرار الكاذب .

وقد خلصنا بهذا البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات ومن أبرزها أن سلطة القاضي المدني مقيدة في تقدير كذب الإقرار القضائي على ضوء الشروط التي تطلبها المشرع في حين يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة تجاه الإقرار غير القضائي، ونأمل على المشرع الأردني أن ينص صراحةً على الأثر المترتب على كذب الإقرار حسماً لأي خلاف.

الكلمات المفتاحية: الإقرار، كذب الإقرار، تجزئة الإقرار، سلطة القاضي

تاريخ الاستلام: 2022/10/03

تاريخ المراجعة: 2023/07/03

تاريخ موافقة النشر: 2023/07/03

تاريخ النشر: 2023/09/30

الباحث المراسل:

Batool.sultan@yahoo.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،
الكر، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

المقدمة

تعد وسائل الإثبات من أهم المواضيع التي يركز عليها الأفراد حمايةً لحقوقهم، فلا يجوز للشخص أن يأخذ حقه بنفسه، بل لابد من اللجوء للقضاء للحصول على هذا الحق من خلال إقامة البينة على صحة ما يدعيه، وتتعدد وسائل الإثبات أمام القضاء فمنها طرق عادية وأخرى غير عادية.

فالإقرار من أهم وسائل الإثبات حيث يعتبر طريقاً غير عادي للإثبات فهو اعتراف يصدر من شخص يترتب عليه إعفاء الخصم من إقامة الدليل على ما يدعيه، إذ إن الإقرار يجعل الواقعة غير متنازع عليها وبالتالي يعفى الخصم من اللجوء إلى طرق الإثبات التي قررها القانون.

فإقرار شخص بما يدعيه خصمه يحسم النزاع في شأنه ويجعله في غير حاجة إلى الإثبات، إلا أن هذا الإخبار يحتمل الصدق كما يحتمل الكذب إما للحصول على منفعة أو لدفع ضرر قد يلحقه أو يلحق غيره وقد اخترت البحث في تكذيب الإقرار دون غيره من العوارض التي تعترى اعتراف الشخص بالحق الذي عليه.

وتظهر أهمية البحث بكونه يسعى لتوضيح مفهوم تكذيب الإقرار وسلطة القاضي إزاء الإقرار الكاذب، وتتجلى أهميته بأنه لا يوجد دراسات متخصصة تلم بجوانب تكذيب الإقرار في ظل عدم وجود نصوص خاصة تعالج هذا الموضوع.

ويثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات ومنها على سبيل المثال : متى يكون الإقرار كاذباً؟ وما هو الأثر المترتب على كذب الإقرار؟ وما مدى سلطة القاضي المدني بتقدير كذب الإقرار ووجه الاختلاف مع سلطة القاضي الجزائي؟

هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور دراستنا محاولين الإجابة عليها.

ويكمن هدف البحث بتوضيح أثر كذب الإقرار ومدى سلطة القاضي بتقدير كذب الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي.

واتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن حيث تعرفنا على مضامين النصوص القانونية، والتعرف على مراميها وأبعادها بعمق، وأيضاً الأحكام القضائية محل الدراسة وتحليلها، وبيان مدى انسجامها وتطبيقها للنصوص القانونية من خلال معرفة محتواها ومستعيني ببعض الآراء الفقهية، وإلقاء الضوء بشكل مقارن على القوانين الأخرى، فسأقوم بمقارنة القانون الأردني مع القانون الاتحادي والقانون المصري والقانون الفلسطيني، فهذه المنهجية تساعد بوصول أكبر قدر من المعرفة للباحث.

وبناءً على ما تقدم قمت بتقسيم هذا البحث إلى بحثين نخصص الأول لدراسة ماهية تكذيب الإقرار أما المبحث الثاني فتناولت فيه أحكام تكذيب الإقرار.

خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية تكذيب الإقرار

المطلب الأول: مفهوم الإقرار الكاذب

المطلب الثاني: شروط الإقرار الكاذب

المبحث الثاني: أحكام تكذيب الإقرار

المطلب الأول: حجية الإقرار

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير كذب الإقرار

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية تكذيب الإقرار

يعتبر الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها قانون البينات فقد تحدثت في هذا المبحث عن ماهية الإقرار الكاذب وقمت بتقسيمه إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة مفهوم الإقرار الكاذب أما المطلب الثاني فتناولت فيه شروط الإقرار الكاذب.

المطلب الأول : مفهوم الإقرار الكاذب

يلعب الإقرار دوراً مهماً بين المتخصصين لما يحققه لهم من كشف الحقيقة وتحقيق العدالة لذا تحدثت في هذا المطلب عن تعريف الإقرار كما تحدثت عن تعريف الكذب لغة واصطلاحاً وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : التعريف لغة

الإقرار لغة: الثَّر بالضم القرار بالمكان وتقول قررت بالمكان، أقر قراراً وقروراً وفلان ما ينتقار في مكانه أي ما يستقر. (ابن منظور، 1414، صفحة 82).

قَرَّرَ يَقَرُّ، تقريراً، فهو مقرَّر، والمفعول مقرَّر، قَرَّرَ الشَّخْصُ أمراً: اتَّخَذَ قراراً، صَمَّمَ بِشِدَّةٍ. (معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي)

ويأتي الإقرار في اللغة بمعنى الإذعان للحق والاعتراف به وأقر بالحق أي اعترف به وقد قرره عليه (ابن منظور، 1414، ص84) قَرَّرَ فلاناً على الحق: جعله معترفاً به مُدْعِئاً له . (معجم المعاني، معجم عربي عربي)،

فقد ورد الإقرار بمعنى الإذعان بالقران الكريم بسورة آل عمران الآية رقم (81) بقوله تعالى "أقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين".

كما جاء بسورة الملك الآية رقم (11) بمعنى الاعتراف بقوله تعالى "فاعترفوا بذنبيهم فسحقاً لأصحاب السعير"

كما جاء الإقرار بمعنى السرور بقوله تعالى بسورة القصص الآية رقم (13): "فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن".

مفعول من قَرَّرَ أمرٌ مُقَرَّرٌ :تَأَبَّتْ، مُعْتَرَفٌ بِهِ، قَرَارٌ فِي حُكْمِ الْمُقَرَّرِ :قَائِمٌ، تَأَبَّتْ

أما مصطلح الكذب فيقصد به لغة: نقيض الصدق، كذب يكذب كذباً ويقال رجل تكذاب وتصدّق أي يكذب ويصدق. (ابن منظور، 1414، ص80)

الكذب: عدم مطابقة الخبر للواقع

كذَّب الشَّخْصُ: أخبر عن الشَّيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، عكسه صدَّق

كذَّب الشيء: لم يتحقَّق ما ينبىء عنه وما يُرجى منه (معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي)

الكذِّب: خلاف الصدق، قول يخالف الحقيقة مع العلم بها إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ

كذَّب الشَّخْصُ أخبر عن الشَّيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، عكسه صدَّق: -مَنْ كَذَّبَ فِي حَيْثُ صَدَّقَ فِي كَرِهِهِ، - لا يكذب المرء إلا من مهانتة... أو عادة السوء أو من قلة الأدب (قاموس عربي عربي) - {وَإِنْ كَانَ فَمِيضُهُ فُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ} (سورة يوسف ، الآية رقم 26) {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} (سورة الزمر ، الآية رقم 3)

الفرع الثاني: التعريف اصطلاحاً

الإقرار الكاذب لفظ مركب من مقطعين وهما الإقرار والكذب وعليه قمت ببيان مفهوم كل منهما على حدة ثم وضحت مفهوم الإقرار الكاذب كمصطلح.

عرف قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952 بموجب القانون المعدل رقم (22) لسنة 2017 في المادة (44) الإقرار بأنه "إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر".

كما عرفه القانون الاتحادي الإماراتي رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بالمادة رقم (51) بأنه "الإقرار هو إخبار الانسان عن حق عليه لآخر".

وعرفه قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 بنص المادة (115) بأنه "الإقرار هو اعتراف الخصم بواقعه أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه".

كما عرفه قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية (1) المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999 بنص المادة (103) منه بأنه "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".

ولا تخرج التعريفات التشريعية عن التعريفات الفقهية فقد عرفه الدكتور أنيس بأنه هو "اعتراف يصدر من شخص يترتب عليه إعفاء المدعي من إقامة الدليل على ما يدعيه، فالإقرار يجعل الواقعة غير متنازع عليها". (منصور، 2013، صفحة 336).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (2020/2738)، هيئة خماسية، تاريخ 2021/10/13، منشورات موقع قسطاس "إن الإقرار هو اعتراف أحد الخصوم بما يدعيه خصمه الآخر ويكون قضائياً إذا تم أمام القضاء أثناء النظر بنزاع يتعلق بالواقعة أو العمل المقر به وسواء كان الإقرار قضائياً أم غير

قضائي فهو تصرف قانون بإرادة منفردة يجب أن تتوفر به شروط التصرف القانوني إذ يجب أن تتجه إرادة المقر إلى إحداث أثر قانوني معين هو ثبوت الحق المقر به في ذمته وإعفاء المقر له من إقامة الدليل على ما كان يجب إثباته فإذا لم تتجه إرادة المقر إلى إحداث هذا الأثر فلا يعد هناك إقراراً.

فهو إدلاء أو إخبار الشخص بمعلومات تثبت الحق أو توضح ما هو غامض تفسيراً للحقائق، إما عن طريق الكلام أو الكتابة أو الإشارة إذا كان عاجزاً عن الكلام. (أحمد ح.، 2008، صفحة 3).

كما عرفه الدكتور أحمد نشأت في رسالة الإثبات "الإقرار هو اعتراف الخصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدراً بنتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه". (نشأت، 1972، صفحة 3).

والإقرار في الاصطلاح الفقهي: هو إخبار المقر بحق على نفسه أو هو اعتراف الإنسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الإقرار. (جمال الدين، 2010، صفحة 5).

وعرفه البعض بأنه "اعتراف المقر بحق مشروع على نفسه للمقر لصالحه سواء ورد خالياً من الواقعة القانونية المرتبة للحق أو تضمن بياناً لهذه الواقعة". (زهران، 2003، صفحة 225).

وباستعراض التعريفات السابقة يتضح لنا وجود توافق بين هذه التعاريف من حيث طبيعة الإقرار، فالإقرار هو اعتراف والاعتراف هو كلام يُدلي به الشخص على سبيل الاعتراف عن بعض الحقائق الشخصية التي يفضل الشخص إخفاءها وعموماً يرتبط هذا المصطلح بالاعتراف بالأخطاء الأخلاقية أو القانونية وما يهمننا في هذه الدراسة هو الاعتراف القانوني أي الاعتراف ببعض المخالفات التي لها عواقب قانونية، فالإقرار كاشف وليس منشئاً فيصدر من الشخص لاحقاً للشيء الذي تم الاعتراف به.

ولا بد أن يرد الإقرار على الحق المدعى به وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (2020/1414)، هيئة عامة، تاريخ 2020/7/29، منشورات موقع قسطاس بأن "أن الإقرار في القانون هو اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدراً بنتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه وإذا كان يقال إن الاعتراف في المسائل الجوهرية سيد الأدلة فإن الإقرار سيد الأدلة في المسائل المدنية".

يتضح لنا من القرار السابق أن محل الإقرار هو الحق المدعى به ويترتب عليه إعفاء الخصم من إقامة الدليل على ما يدعيه، فالإقرار يجعل الواقعة غير متنازع عليها فهو سيد الأدلة.

وعليه فمحل الإقرار وفق أحكام القانون الأردني والقانون الإماراتي بشأن إصدار قانون الإثبات هو الحق المدعى به، فقد يكون الحق المدعى به حقاً عينياً أو حقاً شخصياً، وهذا الحق قد يكون ناشئاً عن تصرف قانوني أو واقعة مادية. وإذا نظرنا إلى الحق الشخصي من جانب الدائن يطلق عليه حق في حين إذا ما نظرنا له من جانب المدين يطلق عليه التزام وعليه فهو رابطة بين دائن ومدين يطالب بموجبها الدائن مدينه بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل. في حين يرد الإقرار وفق أحكام القانون الفلسطيني على واقعة أو عمل قانوني ويرد على الواقعة القانونية وفق أحكام القانون المصري، ولا بد من الإشارة إلى

الفرق بين العمل القانوني والتصرف القانوني، ذلك أن العمل القانوني هو إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني في حين يقصد بالواقعة القانونية بأنها ظرف أو عمل مادي يرتب القانون على وقوعه أثراً قانونياً سواء اتجهت الإرادة لإحداث هذا الأثر أم لم تتجه".

وأرى أن القانون الأردني موفق بتحديدده لمحل الإقرار بالحق دون قصره على الواقعة القانونية كما فعل القانون المصري، فالحق قد ينشأ عن واقعة قانونية أو عمل قانوني ولا بد من توسيع نطاق الإقرار ليشمل الواقعة القانونية والعمل القانوني استقراراً للمعاملات وحفاظاً للحقوق.

وقد يكون الإقرار صريحاً وقد يكون ضمناً يستنتج استنتاجاً، وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز في حكمها رقم (2020/2244)، تاريخ 2020/8/18، منشورات موقع قسطاس "إن الإقرار بالدين قد يكون صريحاً و قد يكون ضمناً بحيث يستخلص الإقرار الضمني من كل تصرف أو عمل يفيد معنى الإقرار و من بين تلك التصرفات التي تحمل الإقرار الضمني بالدين دفع المدين جزءاً من الدين أو دفع الفوائد أو تقديم رهن لضمان الدين أو كفالته أو طلب الإمهال للعمل على الوفاء أو عرض المقاصة القضائية". وقد يكون كتابة أو شفويّاً فلا يشترط أن يكون مكتوباً إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الإقرار المكتوب يختلف عن الدليل الكتابي فقد سبق التوضيح أن الإقرار كاشف للحق وليس منشئ له وبذلك فهو يصدر بعد نشوء التصرف بخلاف الدليل الكتابي الذي يصدر وقت التصرف.

يتضح لنا مما سبق أن الإقرار تعبير عن إرادة المقر ولم يتطلب القانون شكلاً خاصاً لهذا التعبير فجميع صور الإقرار صحيحة سواء كان كتابة أو شفويّاً، صريحاً أم ضمناً.

أما مصطلح "الكذب" الشق الثاني من تعبير الإقرار الكاذب فيقصد به أنه القول المخالف لحقيقة الأمر والواقع، فعندما يقال كذب فلان على فلان فهذا يعني أنه تكلم معه بحديث لا يمت للواقع بصلة. (مشعل، 2019).

فهو تزييف الحقائق جزئياً أو كلياً أو خلق روايات وأحداث جديدة بقصد الخداع بهدف تحقيق هدف معين فهو عكس الصدق.

وعليه وبعد أن استعرضنا تعريف مفردات تعبير الإقرار الكاذب فيلزمنا أن نقف على تعريفها كمصطلح واحد، فالإقرار الكاذب هو اعتراف يصدر من الشخص، ولكن خلافاً للحقيقة إما للحصول على منفعة أو لاستبعاد ضرر معين.

المطلب الثاني : شروط كذب الإقرار

حتى يعتبر الإقرار كاذباً لا بد من توافر حالات وشروط يستدل بها على كذب هذا الإقرار، وعليه قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لدراسة مخالفة ظاهر الحال أما الفرع الثاني تحدثت فيه عن تكذيب الإقرار بحكم.

الفرع الأول : مخالفته لظاهر الحال

الإقرار بوصفه إخبار يحتمل الصدق كما يحتمل الكذب فقد يقر الشخص بواقعة معينة رغبة منه بالحصول على منفعة، أو مصلحة لنفسه، أو لغيره، أو لدفع ضرر قد يلحق به، أو قد يكون لأسباب غير ذلك حسب تقديراته واعتقاداته وتأثيراته. (مرقس، 1981، صفحة 562).

وعليه حتى يكون الإقرار كاذباً لا بد أن يكون مخالفاً لواقع الحال وهذا ما نصت عليه المادة (48) من قانون البينات حيث جاء فيها "يشترط ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار".

وهذا التحديد يستند إلى منطق الأمور الطبيعي، فكيف يتقيد القاضي بإقرار صدر أمامه إذا كان هذا الإخبار متناقضاً مع العقل والمنطق؟! فالأخذ بمثل هذا الإقرار يكون عبثاً. (طيجون، 2014، صفحة 48).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (2016/102)، منشورات موقع قرارك "يشترط في الإقرار سنداً للمادة 48 من قانون البينات ألا يكذب ظاهر الحال، إلا أن الإقرار الذي يشير إليه وكيل الطاعنه في معاملة التخارج يخالف ما هو ثابت بالسند موضوع الدعوى هذا بالإضافة إلى أن التخارج لا يشمل الحقوق التي للمتخارجين أو على أحدهم ولا الحقوق التي عليها لهم أو لأحدهم سنداً للمادة (3/540) من القانون المدني الأردني".

كما قضت في حكم آخر لها رقم (2003/2244)، هيئة خماسية، تاريخ 2003/11/12، منشورات موقع قرارك "يشترط في الإقرار ألا يكذب ظاهر الحال فإذا استبعدت محكمة الاستئناف الإقرار لأنه يكذب ظاهر الحال فيكون ما توصلت إليه متفقاً وأحكام القانون".

يتضح لنا من القرارات السابقة أنه إذا كان الإقرار مخالفاً لظاهر الحال فلا قيمة قانونية لهذا الإقرار كونه يتعارض مع منطق الأمور الطبيعي.

فمن يدعي ابوته لشخص أكبر منه سناً يكون هذا الإقرار مخالفاً لواقع الحال ولمنطق الأمور الطبيعي، كذلك الحال من يدعي أن شخصاً مبتور القدمين ضربه بقدمه، أو تقر زوجته بقيام الزوجيه بالرغم من وجود إشهار للطلاق يكذبها، وكمن يدعي أنه قام ببيع أسماك من البحر الميت ويقر الطرف الآخر أنه اشترى هذه الأسماك، وغيرها من الحالات التي يكون فيها انسجام الإقرار مع الواقع مستحيل. (عبد الرحمن، 1999، صفحة 69).

وقد نص قانون البيئات الأردني على هذا الشرط صراحةً وكذلك قانون البيئات السوري رقم 359 لسنة 1947 بنص المادة (97) والمادة (64) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 فنون "يشترط في الإقرار ألا يكذب ظاهر الحال" إلا أنه لم يثبت مثل هذا الشرط في قانون الإثبات المصري.

كذلك أكدت هذا الشرط مجلة الأحكام العدلية في المادة (1577) حيث جاء فيها "يشترط ألا يكذب ظاهر حال الإقرار، بناء عليه إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله بلغت لا يصح إقراره ولا يعتبر".

وفي هذا تأكيد على اعتبار الإقرار المستحيل المخالف للعقل ولمنطق الأمور كاذباً لا يعول عليه ولا يجوز للقاضي الاستناد إليه. (العبودي، 2005، صفحة 211).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بحكمها رقم (2000/3701)، منشورات قسطاس "استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز إلى أن إقرار المكلف أمام مأمور التقدير يعتبر إقراراً قضائياً وهو حجة قاطعة على المقر ما لم يثبت أن الإقرار مخالف للواقع أو كذب بحكم قطعي".

فإن كان الإقرار مخالفاً لظاهر الحال فقد فقد شرطاً من شروط صحته مما يرتب على هذه المخالفة بطلان الإقرار، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان وفقاً لأحكام الإثبات. (السرحاني، 2015، صفحة 70).

الفرع الثاني : تكذيب الإقرار بحكم

نص المشرع الأردني في المادة (1/50) من قانون البيئات على أنه "يلزم المرء بإقراره إلا إذا كذب بحكم"، وهو ذات النص بقانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 نص المادة (1/68) في حين خلا القانون الاتحادي الإماراتي بشأن إصدار قانون الإثبات من هذا النص.

وقد جاء النص بنص المادة (2/121) من قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 على النحو التالي "يلزم المرء بإقراره إلا إذا ثبت كذبه بحكم نهائي".

يتضح لنا من النصوص السابقة أن الإقرار حجة قاطعة على المقر وملزمة له ولا يجوز له تعديله أو الرجوع عنه، ولكن المشرع الأردني والعراقي بعبارة إلا إذا كذب بحكم أورد استثناء على هذه القاعدة العامة، وعليه إذا كُذّب الإقرار الصادر من المقر بقرار صادر من المحكمة يصبح هذا الإقرار غير ملزم له ويعتبر كأنه لم يكن.

في حين جاء النص بالقانون الفلسطيني إلا إذا ثبت كذبه بحكم نهائي ونجد أن الإقرار وفق أحكام القانون الفلسطيني ملزم للمقر إلا إذا ثبت كذبه بحكم نهائي فيصبح كأنه لم يكن ولا يترتب عليه أي آثار قانونية وبمقارنة هذا النص مع النص الوارد بالقانون الأردني نجد أنه كان أكثر توفيقاً حيث إن المشرع الأردني جاء نصه عاماً وهو إذا كذب بحكم دون الإشارة لدرجة الحكم في حين كان القانون الفلسطيني أكثر خصوصية حيث قصر هذا الأثر على ثبوت كذب الإقرار بحكم نهائي، ذلك استقراراً للمعاملات واحتراماً لهيئة القضاء.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز رقم (2018/3056)، تاريخ 2018/7/11، منشورات موقع قرارك "أما بينة المدعى عليها التي لم ينكرها المدعي فنجد أن المدعي ومن خلال الاستدعاء المقدم من قبله للبنك (المدعى عليها) يطلب فك الرهن عن عقاره مقابل تعهده بدفع مبلغ مالي للبنك عن استحقاق مبالغ مالية على شركة العرب للمقاولات والتجارة وفي ذلك إقرار صريح منه بترتب التزامات مالية بذمته لصالح البنك (المدعى عليه) عن شركة العرب للمقاولات وأن عقاره موضوع هذه الدعوى مرهون لصالح البنك ويلزم المرء بإقراره إلا إذا كذب بحكم".

كما جاء بقرار آخر لمحكمة الاستئناف رقم (2005/6840)، تاريخ 2005/12/18، منشورات موقع قسطاس "الإقرار ملزم للمدعي إلا إذا كذب بحكم ولا يصح الرجوع عنه إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك عملاً بالمادة (50) من قانون البيئات وحيث إن المدعي لم يثبت كذب هذا الإقرار بحكم ولم يثبت أنه كان خطأ في الواقع فإن مقتضى ذلك أن هذا الإقرار يعتبر صحيحاً وملزماً له".

يتضح لنا من القرارات السابقة أنه يلزم المرء بإقراره إلا إذا كذب الإقرار بحكم فلا قيمة قانونية له ويصبح إقراره غير ملزم ويعتبر كأنه لم يكن.

وأكدت ذلك المادة (1587) من مجلة الأحكام العدلية حيث جاء فيها "يلزم المرء بإقراره، ولكن إذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لإقراره حكم، فعليه لو ظهر مستحق لشيء في يد آخر قد اشتراه وادعى المستحق لذلك الشيء ولدى المحاكمة قال ذلك الآخر: إن هذا المال هو لفلان وقد باعني إياه، إلا أن المستحق أثبت دعواه وحكم الحاكم له، فللمشتري الرجوع على البائع ويسترد ثمن المبيع منه. وإن كان قد أقر حين المحاكمة بأن ذلك الشيء مال البائع وأنكر دعوة المستحق لأن دعوة المستحق إقرار قد كذب بحكم الحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعاً من الرجوع".

فمثلاً لو اشترى (أ) من البائع (ب) فرساً وأقام (ج) دعوى استحقاق على أساس أن هذا الفرس مملوك له، ولكن أ (المشتري) أنكر الدعوى وأقر أن الفرس مملوكه للبائع وإنه باعه إياها بصفته مالكاً لها، ولكن ج استطاع إثبات دعواه وحكم له القاضي بالفرس، فيكون القاضي بهذا الحكم قد كذب أ في إقراره، وعليه لم يبق لإقرار المشتري أي حجة، فيستطيع المشتري الرجوع إلى البائع لاسترداد الثمن الذي دفعه وإن كان قد سبق أن أقر بأن الفرس للبائع لأن القاضي كذبه في إقراره. (الجراح، 2010، صفحة 61).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (2013/2981)، تاريخ 29/12/2013، منشورات موقع عدالة "وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت الإقرارين الصادرين عن المميزين لدى الشرطة وجدت أنهما موقعان منهما ولم يقدم المميزان ما يدحضهما أو يشكك فيهما أو ما يدل على أنهما صادران عن إرادة غير حرة ولم يثبت كذبهما بحكم أو ظاهر حالهما وأقر منهما بالتلاعب في كاش المميز ضدها بقيامها بإدخال قيمة فواتير البيع في محل المميز ضدها في العقبة أقل من القيمة الحقيقية المقبوضة من الزبائن وإدخال الفارق في جيبهما الخاص وبشكل يومي طيلة فترة عملها لدى المميز ضدها فإن هذا الإقرار الذي لم يثبت كذبه بحكم أو ظاهر الحال فإنه ملزم إليهما وحيث انتهت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فلا معقب عليها من محكمتنا".

المبحث الثاني

أحكام تكذيب الإقرار

كون الإقرار من وسائل الإثبات فلا بد أن يكون سليماً تتوافر أركانه وشروطه لكي يرتب آثاراً، ولكن ماذا لو ثبت كذب الإقرار؟ ما أثر ذلك؟ وكيف يتم التعامل مع الإقرار الكاذب؟ وعليه قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة حجبة الإقرار، أما المطلب الثاني تحدثت فيه عن سلطة القاضي في تقدير كذب الإقرار.

المطلب الأول : حجبة الإقرار

يعد الإقرار من وسائل الإثبات التي له حجبة، بحيث يعفى الخصم من تقديم دليل بالدعوى ولكي تثبت هذه الحجبة لا بد أن يكون هذا الإقرار مستوفي الشروط القانونية، وعليه قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تحدثت بالفرع الأول عن الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر أما الفرع الثاني تحدثت فيه عن الأثر المترتب على تكذيب الإقرار.

الفرع الأول: الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر

نص المشرع الأردني بنص المادة (51) من قانون البيئات على "الإقرار حجة قاصرة على المقر". يتضح لنا من هذا النص أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وخلفه العام، وباعتباره تصرف قانوني بإرادة واحدة فلا يسري أثره على غيره، فلو أقر أحد الشركاء المتضامنين بدين فإن هذا الإقرار لا يلزم باقي الشركاء، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بحكمها رقم (2006/2716)، تاريخ 2007/2/5، منشورات موقع قسطاس "إذا قررت محكمة الاستئناف اتباع قرار النقض وأخذت بالإقرار المشار إليه لإلزام المدعى عليهم جميعاً بالمبلغ المدعى به إلا أنها لم تبين في قرارها ما هو أثر هذا الإقرار الصادر من المدعى عليهما الثاني والثالث

كمدنيين متضامنين على الشركة المميزة كمدنين متضامن معها في ضوء أحكام المادة 51 من قانون البيئات التي تنص على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وفي ضوء أحكام المادة 437 من القانون المدني التي تنص على أن إقراراً كمدنين التضامن بالدين لا يسري بحق الباقيين وبالتالي فقد جاء قرارها قاصراً في التعليل والتسبب مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه من هذه الجهة".

في حين لم ينص المشرع المصري على حجية الإقرار القاصرة (عوض، 2020، صفحة 350) كما فعل المشرع الأردني إلا أن الفقه والقضاء المصري أكدوا على هذه الحجية بالعديد من الأحكام حيث قضى أن حجية الإقرار وفقاً لنص المادة 104 من قانون الإثبات قاصرة على المقر طعن رقم 2296 لسنة 51 ق في 1989/2/28، موقع محكمة النقض المصرية، فالإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم.

وبالمقابل فقد أخذ المشرع العراقي موقفاً أكثر شمولاً حيث جمع بين الصفتين إذ جاء بنص المادة (67) من "الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر". ويقصد بأن الإقرار حجة قاطعة أي أنها تعفي الخصم من الإثبات فهو بذاته حجة على الواقعة المدعى بها ولا يجوز تكليف الخصم الذي صدر الإقرار لصالحه إثبات ذات الواقعة بوسائل الإثبات. (عوض، 2020، ص 351)

وإن كان المشرع الأردني لم ينص على هذه الحجية صراحة إلا أنه أكد عليها بقرارات محكمة التمييز حيث جاء بحكمها رقم (2018/5517)، تاريخ 2018/11/22، منشورات موقع قرارك "وحيث إن الإقرار حجة قاطعة على المقر وهو ملزم له ما دام أن ظاهر الحال لا يكذبه ولا يشوبه خطأ في الواقع وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي (تمييز 92/507 و2014/2280)"

كما جاء بحكم آخر لها رقم (2004/1605)، تاريخ 2004/11/22، منشورات موقع قسطاس "يعتبر ما ورد بالإنداز العدلي إقراراً قضائياً لأنّ الإنداز العدلي إجراء قضائي وجزء من الدعوى احتج به المميز وكان من ضمن بيناته وحيث أنّ الإقرار حجة قاطعة على المقر وهو ملزم له ما دام أنّ ظاهر الحال لا يكذبه ولا يشوبه خطأ في الواقع ولا يجوز الطعن بإقرار المدعي بأنّ الدفعة الأولى التي دفعها للمدعى عليه بموجب الإنداز العدلي وهو سند رسمي منظم من قبل كاتب العدل إلا بالتزوير وفقاً لنص المادة السادسة من قانون البيئات ولكون المقر ملزم بإقراره".

لذلك نرى أنه لا بد من الجمع بين الحجة القاطعة والقاصرة للإقرار والسير على هدي المشرع العراقي وذلك بتعديل نص المادة (51) من قانون البيئات الأردني بحيث تصبح "الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر" ليصبح النص أكثر شمولاً وبذات الوقت يلتزم القاضي بدلالة الإقرار دون أن تكون له في ذلك سلطة تقديرية.

وعليه إذا كان الإقرار صحيحاً لا يشوبه خطأ في الواقع ولا يخالف ظاهر الحال ومنطق الأمور ولم يتم تكذيبه بحكم فهو ملزم للمقر وحجه قاطعة وقاصرة عليه، وبخلاف ذلك لا قيمة قانونية له ولا يستند إليه بالدعوى كدليل بالإثبات.

الفرع الثاني : الأثر المترتب على تكذيب الإقرار

يترتب على كون الإقرار كاذباً سواء لمخالفته ظاهر الحال والمنطق الطبيعي للأمور أو لتكذيبه بحكم، بطلان هذا الإقرار، فالبطلان هو فساد الشيء وسقوط حكمه وضياع الأثر المرجو منه وزوال ما كان له من نتائج مرجوه لصالح من قام بهذا العمل. (الفالح، 2017، صفحة 8).

فالشيء الباطل عدم إما بعدم ذاته أو عدم فائدته والمقصود من البطلان أنه لا يعود عليهم من ذلك العمل نفع أو ضرر.

فالبطلان هو نظام قانوني يحكم التصرفات في حال مخالفتها لقواعد قانونية محددة أمره، الأمر الذي يجعل تلك التصرفات غير قادرة على ترتيب أي آثار قانونية.

الأصل أن الإقرار حجة قاطعة على ثبوت الواقعة محل الإقرار فتصبح الواقعة التي أقر بها الخصم غير متنازع عليها أي لا حاجة لإثباتها ذلك لأن من شروط الواقعة محل الإثبات أن تكون محل نزاع وعليه إذا أصبحت هذه الواقعة ثابتة بإقرار الخصم فلا مبرر لإثباتها وإضاعة وقت القضاء بما لا فائدة منه. (القضاء، 2009، صفحة 294).

فالبطلان هو نتيجة لكل عمل مخالف للضوابط والشروط التي وضعها المشرع فهو ليس جزاء وليس عقوبة، وإنما هو الأثر المترتب على مخالفة الأركان والشروط الجوهرية للالتزام. (الفالح، 2017، صفحة 12).

وعليه عرف المشرع الأردني في المادة (1/168) من القانون المدني البطلان على أنه "ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه والشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة".

كما ورد بنص المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو شابهه عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم".

فيتضح لنا أن سقوط أو اختلال أي ركن من أركان الإقرار يترتب بطلان الإقرار فالإقرار الباطل هو والعدم سواء فلا يترتب عليه أي أثر، معنى ذلك يجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور هذا الإقرار الباطل. (العينين، 1989، صفحة 184).

وعليه إذا صدر إقرار من خصم يخالف ظاهر الحال ولا يتفق مع المنطق الطبيعي للأمر ويتجاوز مقتضى العقل أو كذب هذا الإقرار بحكم فيكون الإقرار باطلاً ويترتب على هذا البطلان زوال حجبيته فلا قيمة قانونية له ولا يمكن للقاضي أن يستند إليه في الحكم، فلا يصلح لإثبات واقعة معينة، حتى لو صدر هذا الإقرار ممن تتوافر فيه الأهلية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بحكمها رقم (3283/2018)، تاريخ 2018/9/13، منشورات موقع قرارك "أخطأت المحكمة برد دعوى المميز على أساس السند المعنون (وصل وإبراء عام شامل ونهائي) رغم أن السند المذكور الذي ينسب إلى المميز إقراراً وإبراءً وهو سند يشمل على حسابات غير صحيحة أو هذه الحسابات يكذبها ظاهر الحال مما يجعل ذلك الإقرار المنسوب للمدعي في هذه الصورة غير معتبر قانوناً سنداً للمادة (48) من قانون البيئات".

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير كذب الإقرار

يعد الإقرار من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم كدليل لإثبات الواقعة التي يدعى بها، وقد يصدر هذا الإقرار في مجلس الحكم وقد يصدر خارج مجلس الحكم، وعليه قمت بتقسيم هذا المطلب لفرعين تحدثت بالفرع الأول عن سلطة القاضي تجاه الإقرار القضائي أما الفرع الثاني تناولت فيه سلطة القاضي تجاه الإقرار غير القضائي.

الفرع الأول: سلطة القاضي تجاه الإقرار القضائي

عرف المشرع الأردني الإقرار القضائي بنص المادة (45) من قانون البيئات بأنه "اعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأذوناً له في الإقرار بواقعة أدعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير بالدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".

يتضح لنا أن المشرع الأردني اشترط عدة شروط ضرورية في الإقرار القضائي حتى يترتب آثاره، فلا بد أن يصدر الإقرار من المقر بقصد الاعتراف بالحق المدعى به عليه وكون الإقرار إخباراً لا بد أن يكون هناك تعبير صريح يفيد اتجاه إرادة المقر إلى التسليم بما يدعيه خصمه بالإضافة إلى أن يكون الاعتراف بواقعة قانونية مدعى بها عليه أيّاً كان نوعها وسائر التصرفات القانونية أيّاً كانت قيمتها وأن يكون هذا الاعتراف أمام القضاء وأثناء السير بالدعوى المتعلقة بهذه الواقعة

فالإقرار هو إخبار المقر أنه يعترف بحق من الحقوق أو بواقعة قانونية لمصلحة غيره وضد مصلحته مما يرجح احتمال صدقة على احتمال كذبه ومما يزيد من احتمال صدق الإقرار صدوره في مجلس القضاء.

ويتضح من ذلك أن القانون حدد الشروط التي يجب توافرها في الإقرار حتى يسري حكمه على الواقعة المعروضة على القضاء، ويكون التأكد من الشروط الواجب توافرها في الإقرار حتى يعد حجة في الإثبات هي من مهمة القاضي. (الجندي ، 2014 ، ص194)

وعليه فللقاضي سلطة تقديرية واسعة للتحقق من توافر شروط الإقرار القضائي من عدمها، فله التحقق من أن الإقرار متعلق بالدعوى موضوع النزاع أم لا، وأنه صادر من المقر نفسه بواقعة أدعى بها عليه وتحديد الواقعة محل الإقرار تحديداً دقيقاً ومدى ارتباط الإقرار بهذه الواقعة أم لا.

كما يدخل بسلطة القاضي التقديرية التحقق من عدم تكذيب الإقرار لظاهر الحال وذلك من خلال ظروف الدعوى والبيانات المقدمة بالدعوى، فللمحكمة أن توجه للمقر يمين عدم كذب الإقرار من تلقاء نفسها كما يحق للخصم الطلب من المحكمة توجيه هذا اليمين للمقر على أنه لم يكن كاذباً بإقراره، وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز في حكمها رقم (2006/1062)، تاريخ 2006/9/27 بما يلي "إن من حق المدعى عليه توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمدعي على اعتبار أنه لم يكن كاذباً في إقراره وأن هذه اليمين ليست يميناً حاسمة وتوجهها المحكمة بناء على طلب الخصوم كما توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إذا وجدت أن توجيه هذا اليمين ضرورياً"

وعليه إذا ما تحقق القاضي من توافر شروط الإقرار القضائي تعتبر حجة ولا يملك القاضي سلطة تقديرية بوزنها أو تقديرها وتطبيقاً لذلك قضت محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية بحكمها رقم (2019/1914)، تاريخ 2019/7/8، منشورات موقع قرارك "إن القانون والفقهاء والقضاء قد استقر على أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وهو ملزم له مادام ظاهر الحال لا يكذبه ولا يشوبه خطأ في الواقع"

بالرغم من حجية الإقرار القضائي ولا يجوز إثبات عكسه إلا أن ذلك لا يمنع المقر من أن يثبت صدور الإقرار تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بحكم لها "يشترط ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار أي أنه ورغم أن الإقرار القضائي حجة قاطعة فإن ذلك لا يمنع المقر أن يثبت أنه صدر منه غلطة، أو بسبب غش، أو تدليس، أو إكراه أو كان صورياً (انظر رسالة الإثبات للدكتور أحمد نشأت الطبعة السابعة الفقرة 498) (نشأت، 1972).

فالغلط إما أن يكون في الوقائع وإما أن يكون في القانون وحيث إن وكيل المدعى عليها طلب اعتبار الإقرار الوارد باللائحة الجوابية هو غلطة بالوقائع وقدم البيئة التي تثبت ادعاءه والمتمثلة في البيئة الخطية والشخصية التي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى في إصدار حكمها وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف وهي بيئة لها أصلها الثابت من أوراق الدعوى باعتبارها محكمة موضوع لها أن تأخذ من البيئة المقدمة وترجيحها وفق أحكام المادتين (33 و 34) من قانون البيئات والتي تفيد أن المدعي (المميز) قد استوفى

حقوقه العمالية بما فيها بدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار وعليه فإن إقرارها (أي المدعى عليها) يعتبر تكديباً لظاهر حاله وفق المادة (48) سالفه الإشارة مما يتوجب عدم الأخذ به. (تميز حقوق رقم (2019/3041)، تاريخ 2019/6/3، منشورات موقع قرارك)

فالإقرار عمل قانوني يشترط فيه ما يشترط في العمل القانوني، فالإقرار المستوفي كافة الشروط لا يجوز الرجوع عنه ولا إثبات عكسه ويعتبر حجة ملزمة للمقر إلى أن يثبت كذبه بحكم قضائي، وهذا ما أكدته قانون البيئات حيث جاء بنص المادة (1/50) منه "يلزم المرء بإقراره إلا إذا كذب بحكم"

والأصل أن الإقرار حجة ملزمة للقاضي فلا يجوز له أن يتغاضى عنه، بل عليه أن يبني حكمه على أساسه (أحمد، 2017، ص322)، بالإضافة إلى أنه حجة قاطعة على المقر فهو حجة على ثبوت الواقعة بحيث تصبح الواقعة التي أقر بها الخصم بغير حاجة للإثبات، كما يتمتع الإقرار بحجة قاصرة أي أن المقر لا يلزم سوى نفسه في الإقرار ولا يتعدى أثر الإقرار إلى الغير إلا أنه يجوز إلزام الورثة بإقرار مورثهم. (عبد الحميد، 2011، ص282)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (2017/3608)، تاريخ 2017/10/10، منشورات موقع قرارك "وحيث أن مورث المدعين أقر بصحة الكمبيالة أمام دائرة التنفيذ وانشغال ذمته بقيمتها وعرض تسديد القيمة على أقساط شهرية اعتباراً من تاريخ 2009/9/10 حتى السداد التام، مما يشكل هذا الإقرار حجة على المورث وملزماً للورثة من بعده".

فسلطة القاضي المدني مقيدة على ضوء الشروط التي تطلبها المشرع فلا يجوز للقاضي استبعاد إقرار الخصم بالرغم من توافر شروطه (العبودي، 2005، ص211)

الفرع الثاني: سلطة القاضي تجاه الإقرار غير القضائي

عرف المشرع الأردني الإقرار غير القضائي بنص المادة (46) من قانون البيئات بأنه "هو الذي يقع في غير مجلس الحكم أو في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها".

يتضح لنا مما سبق أنه إذا لم تتوافر شروط الإقرار القضائي أو صدر الإقرار خارج مجلس القضاء أو داخل مجلس القضاء، ولكن ليس متعلقاً بالدعوى المقر بها فيعتبر إقراراً غير قضائياً.

وإن يختلف الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي من حيث الشروط إلا أن وجه الشبه بينهما يتمثل بأن كلا الإقرارين يعتبر تصرفاً من جانب واحد وحجة قاصرة على المقر ولا تمتد هذه الحجية للغير.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة صلح حقوق عمان في حكم لها "والاختلاف بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي ليس اختلافاً في طبيعتهما أو قوتها أو حجيتها وإنما هذا الاختلاف في الظروف والملابسات

التي صدر فيها كل منهما، فالإقرار القضائي صدر في مجلس القضاء وأثناء نظر دعوى معينة، بينما الإقرار غير القضائي قد يكون صادراً أمام مجلس القضاء لكن في غير الدعوى التي أقيمت بها الواقعة المقر بها، فالأمر يرجع فقط إلى ضرورة التحقق من وجود وصحة الإقرار غير القضائي ومتى ثبت ذلك فيكون حينئذ لهذا الإقرار حجية تساوي الإقرار القضائي ("صلح حقوق رقم 8215 / 2022 تاريخ 2022/9/5، منشورات قرارك)

يستتبع الخلاف بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي مما اختلفت بسطة القاضي بتقدير ووزن الإقرار فيخضع الإقرار القضائي لتقدير المحكمة، وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز في حكمها رقم 107/2022، تاريخ الحكم 2022/6/9، موقع قرارك "إن هذا القرار لا يعتبر إقراراً قضائياً وإنما إقرار غير قضائي لا يكتسب حجية الإقرار القضائي فهو خاضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها اعتباره دليلاً كاملاً في الإثبات أو مجرد مبدأ الثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولها أن تطرحه ولا تأخذ به على الإطلاق حسب ظروف الدعوى".

فقد استقرت قرارات محكمة التمييز على إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقدير صحة الإقرار خارج مجلس الحكم فقد جاء في قرارها رقم (2020/407)، تاريخ 2020/11/2، منشورات موقع قسطاس "استقر الاجتهاد القضائي على أنه إذا انهدت الدعوى الجزائية بسقوطها بالعفو العام أي لم تفصل فيها بحكم موضوعي فاصل واعتراف فيها أو أقرار بحقوق لغيره فإنها وبحكم المادة (46) من قانون البيئات تعتبر إقراراً غير قضائي ويخضع لتقدير المحكمة من حيث قانونيته وتوافر عناصر الإقرار القانوني الصحيح وأن يقصد منه إلزام نفسه فتعتبر ملزمة وإلا فلا تعتبر كذلك وهذه المسألة من صلاحيات محكمة الموضوع ولا تخضع في تقديرها لصحة الإقرار غير القضائي لرقابة محكمة التمييز".

وقد نصت المادة (102) من قانون البيئات السوري على سلطة القاضي التقديرية إزاء الإقرار غير القضائي بنص واضح وصریح حيث جاء فيه "الإقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب إثباتها وفقاً للقواعد العامة للإثبات".

وأكدت ذلك المذكرة الإيضاحية السورية حيث جاء فيها "وقد فرق المشرع بين هذين الإقرارين من حيث قوة الإثبات وسلطة القاضي في تقديرهما، فجعل الإقرار القضائي حجة ملزمة ليس للقاضي من سلطة في تقديرها، وأما الإقرار غير القضائي فأنزله منزلة الواقعة التي يعود تقديرها إليه، وسبب ذلك أن ركن القصد الظاهر في الإقرار القضائي لصدوره من المقر بحضور القضاء بالواقعة المدعى بها، وأما الإقرار غير القضائي فركن القصد فيه غير واضح تماماً لصدوره عن المقر في غير القضية التي تتعلق به أو في غير حضور القضاء، فلا يمكن الجزم بنية المقر إن كان يقصد واقعة أخرى". (الصوري، 1983، ص656)

كما نصت المادة (70) من قانون الإثبات العراقي على سلطة القاضي التقديرية حيث جاء فيه "الإقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب إثباتها وفقاً للقواعد العامة للإثبات".

وقد خلا القانون الأردني من نص مماثل يحدد سلطة القاضي تجاه إقرار غير القضائي وتنتمي على المشرع الأردني السير على نهج المشرع السوري والمشرع العراقي فقد كانا موقفين بالنص على هذه السلطة بشكل صريح حسماً لأي خلاف.

وبالرغم من عدم نص المشرع الأردني صراحةً على اعتبار الإقرار غير القضائي واقعة تخضع لقواعد الإثبات ويعود تقديرها للقاضي إلا أن هذا الموقف يستتج استنتاجاً وذلك بقراءة نص المادة (52) من قانون البيئات الأردني حيث جاء فيها "الإقرار في غير مجلس الحكم لا يقبل إثباته بشهادة الشهود مالم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه" فقد يصدر الإقرار غير القضائي شفويّاً أو مكتوباً، فإن كان شفويّاً وجب على من يتمسك به إثبات ذلك وفقاً للقواعد العامة للإثبات، ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا إذا سبقها قرائن قوية تدل عليه، واشترط المشرع لإثبات الإقرار بالشهادة القيد بنصاب الشهادة وفق نص المادة (29) من قانون البيئات.

والسؤال الذي يثور في هذا المقام ماذا لو كان الإقرار مركباً أم موصوفاً وتبين للقاضي الكذب بجزء منه هل يجوز تجزئة ذلك الإقرار أم لا يجوز له ذلك؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من توضيح المقصود بالإقرار المركب والإقرار الموصوف، فالإقرار الموصوف هو "اعتراف مقييد بما يدعيه الخصم، يسلم بموجبه المقر بطلبات المدعي، ولكنه يضيف إليها وصفاً يعدل ويؤثر فيها، فيقر المدين بالدين، ولكن يضيف بأنه معلق على شرط أو مضاف إلى أجل". (منصور ، 2013، ص350)

أما الإقرار المركب هو اعتراف المقر بالواقعة المدعى بها، ولكنه يضيف إليها واقعة جديدة غير مقترنة بوقت نشوء الواقعة المدعى بها كالإقرار بالوديعة، ولكنه أضاف أنه رد الوديعة. (الجندي، 2014، ص154) وبقراءة شاملة لقانون البيئات فإن المشرع الأردني لم ينص على مبدأ تجزئة الإقرار إلا أنه بالعودة للأحكام القضائية نجد أنها أخذت بمبدأ عدم تجزئة الإقرار فقضت محكمة التمييز بأحد أحكامها رقم (2011/3575) تاريخ 2012/10/2، منشورات موقع قسطاس أنه "لا يجوز تجزئة الإقرار المركب، بل يؤخذ كله وحدة واحدة أما إذا كانت الواقعة قد أضيفت إلى الواقعة الأصلية فإنه يجوز بهذه الحالة تجزئة الإقرار ويؤخذ بما أقر به المقر بالنسبة للواقعة الأصلية التي قامت الدعوى عليها".

كما جاء بقرار آخر لها رقم (2006/904)، تاريخ 2006/11/6، منشورات موقع قسطاس "ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن الإقرار الموصوف لا يثبت به الحق المدعى به ولا تجوز تجزئته ويظل على المدعي عبء إثبات الواقعة التي يدعيها (تمييز حقوق رقم 96/469 تاريخ 96/4/21). وحيث إن المدعي ادعى بأنه قام

بدفع ثمن العقار من ماله الخاص لتقوم المدعى عليها الأولى بتسجيله باسمها على أن تقوم بإعادة تسجيله باسم المدعي بعد حصوله على إذن من مجلس الوزراء وليس على سبيل الهبة كما تدعي المدعى عليها ذلك. وحيث إن المدعي لم يقدم الدليل القانوني حول إثبات هذا الادعاء الأمر الذي يتعين رد طلبه من هذه الجهة".

إلا أنه يوجد حالة يمكن معها تجزئة الإقرار ألا وهي أن تكون الواقعة المضافة بالإقرار المركب مستقلة عن الواقعة الأصلية وغير مرتبطة بها ففي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع تجزئة الإقرار وقد أكدت ذلك محكمة التمييز في قرارها رقم (2018/4091)، تاريخ 2018/11/29، منشورات موقع قسطاس حيث جاء فيه "إن الإقرار المركب هو الإقرار بالواقعة الأصلية غير معدلة وغير موصوفة وإنما مصحوبة بواقعة أخرى منفصلة عنها تحدث بعد حصولها، وهذه الواقعة إما أن تكون مرتبطة بالواقعة الأصلية ويصح أن تكون وفقاً لها وإما لا فإن كانت مرتبطة بها بحيث تؤثر على كيانها ووجودها القانوني فالإقرار لا يتجزأ ولكن إذا كانت الواقعة الأخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية حيث إن حصولها لا يتحتم معه وجود هذه الواقعة الأصلية فليس هناك ما يمنع من تجزئة الإقرار".

كما نص على ذلك صراحة قانون المرافعات السعودي مرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22 حيث نصت المادة (110) منه على أنه "لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى".

بالرغم من عدم النص على مبدأ تجزئة الإقرار بالقانون الأردني إلا أن المشرع المصري قد نص على ذلك صراحة ولم يترك ذلك للفقهاء أو القضاء فقد نصت المادة (104) من قانون الإثبات المصري على أنه "لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى". وهو ذات موقف القانون العراقي فأكد ذلك بنص المادة (69). ونتمنى على المشرع الأردني السير على نهج المشرع المصري والعراقي بالنص صراحة على مبدأ تجزئة الإقرار لحسم هذه المسألة وإن كان الاجتهاد القضائي سرى على هذا النهج إلا أن وجود نص خاص بقانون البيئات أمر ضروري.

وعليه إذا كان الإقرار سواء أكان إقراراً قضائياً أم غير قضائي وتبين الكذب بجزء منه فلا يجوز تجزئته، وعلى القاضي بهذه الحالة عدم اعتماد هذا الإقرار استناداً لمبدأ عدم تجزئة الإقرار.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً : النتائج

1. الإقرار بوصفه إخباراً يحتمل الصدق كما يحتمل الكذب فقد يقر الشخص بواقعة رغبة في الحصول على منفعة أو دفعاً لضرر يلحقه.
2. يترتب على كون الإقرار باطلاً زوال حجتيه فلا قيمة قانونية له ولا يمكن للقاضي أن يستند إليه في الدعوى.
3. سلطة القاضي المدني مقيدة في تقدير كذب الإقرار القضائي على ضوء الشروط التي تطلبها المشرع وللمحكمة توجيه يمين عدم كذب الإقرار إذا رأت ذلك ضرورياً.
4. للقاضي سلطة تقديرية واسعة إزاء الإقرار غير القضائي الذي يقع خارج مجلس الحكم باعتباره واقعة قانونية تخضع للإثبات.
5. لا يوجد نص بالقانون الأردني بمسأل تجزئة الإقرار يحسم النزاع وإن استقرت الأحكام القضائية على مبدأ عدم تجزئة الإقرار الموصوف والإقرار المركب إلا إذا انصب على وقائع متعددة.
6. الإقرار القضائي حجة قاصرة لا تتعدى إلى الغير، كما أن للإقرار حجة قاطعة وإن لم ينص المشرع الأردني على ذلك إلا أن الأحكام القضائية أخذت بها وأشارت لذلك بالعديد م أحكامها.

ثانياً : التوصيات

1. نتمنى على المشرع الأردني أن ينص صراحةً على الأثر المترتب على كذب الإقرار.
2. نتمنى على المشرع الأردني السير على خطى المشرع السوري والعراقي بالنص صراحةً على سلطة القاضي إزاء الإقرار تجنباً لأي إشكال قانوني.
3. نتمنى على المشرع الأردني السير على نهج المشرع المصري والعراقي بالنص صراحةً على مبدأ تجزئة الإقرار حسماً لأي خلاف.
4. نتمنى على المشرع الأردني السير على هدي المشرع العراقي وتعديل نص المادة (51) من قانون البيئات بحيث تصبح "الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر"، بحيث يلتزم القاضي بدلالة الإقرار دون أن تكون له سلطة تقديرية.

المراجع:

- أحمد نشأت. (1972). رسالة الإثبات، الجزء الثاني. دار الفكر العربي.
- أنيس منصور. (2013). شرح أحكام قانون البيئات الأردني (المجلد ط2). إثار للنشر و التوزيع.
- جهد محمد علي الجندي. (2014). مدى سلطة قاضي الإلغاء في الإثبات. جامعة العلوم الإسلامية.
- حمداني شبيها ماء العينين. (1989). بطلان العقود و إبطالها. مجلة دار الحديث الحسينية.
- حيدر أحمد. (2008). الإقرار أو الاعتراف كدليل إثبات في المسؤولية المدنية و الجزائية. مجلة ديالا.
- خالد حمدي عبد الرحمن. (1999). الإقرار القضائي في المواد المدنية و التجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- دانية ماجد عبد الحميد. (2011). سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات. مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية.
- راكب عدنان محمود طيجون. (2014). الإقرار في قانون البيئات الأردني. جرش: جامعة.
- رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض. (2020). الإقرار القضائي و أثره على سير الدعوى المدنية دراسة مقارنة. المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية.
- سليمان مرقس. (1981). أصول الإثبات و اجراءاته. القاهرة: عالم الكتب.
- طلال بن الشاطر بن قاعد السرحاني. (2015). الإثبات بالإقرار دراسة مقارنة بين قانون البيئات الأردني و الشريعة الإسلامية. الجامعة الأردنية.
- طلال مشعل. (2019). بحث عن الكذب، منشور على الموقع الإلكتروني ، تم المشاهدة 2021/10/19. تم الاسترداد من [mawdoo3: https://mawdoo3.com](https://mawdoo3.com)
- عباس العبودي. (2005). شرح أحكام قانون الإثبات المدني. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- علي أحمد الجراح. (2010). قواعد الإثبات بغير كتابة، في المواد المدنية و التجارية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- فايز عبد الكريم عقله الفالح. (2017). مظاهر مواجهة بطلان العقد في القانون المدني. مؤتم: جامعة مؤتم.
- محمد ابراهيم بشير أحمد. (2017). الإقرار صورة و طبيعته القانونية و حجيته في القضايا المدنية. مجلة حوليات الشريعة.
- محمد بن فارس محمد سعود المطيران. (2016). تجزئة الإقرار دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني و الجنائي. مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور. (1414). لسان العرب، معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي. بيروت: دار صادر. تم الاسترداد من <https://www.google.com/search>
- محمد علي الصوري. (1983). التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات (المجلد ط1، ج2). بغداد: مطبعة شفيق.
- مفلح القضاء. (2009). البيئات في المواد المدنية و التجارية (المجلد ط 1). عمان: دار الثقافة.

مهند مصطفى جمال الدين. (2010). فقه الإقرار دراسة مقارنة. مجلة كلية الفقه.

همام محمد محمود زهران. (2003). الوجيز في الإثبات في المواد المدنية و التجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

القوانين:

قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية. (1968/25). القانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية (1) المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 و القانون رقم 18 لسنة 1999.

القانون الاتحادي. (1992/10). القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية و التجارية.

قانون الإثبات العراقي. (1979/107). قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

قانون البيئات الأردني. (1952/30). قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952 المنشور بالجريدة الرسمية 1108 الصفحة 200، تاريخ 1952/5/17.

قانون البيئات السوري. (1947/359). قانون البيئات السوري رقم 359 لسنة 1947.

قانون البيئات الفلسطيني. (2001/4). قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

قانون المرافعات السعودي. (م/1435). قانون المرافعات السعودي مرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22.

المواقع الالكترونية

موقع عدلة الالكتروني للأحكام القضائية

موقع قرارك الالكتروني للأحكام القضائية

موقع قسطاس الالكتروني للأحكام القضائية